E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.17
3 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

(أ) المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها كعامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ؛

الأردن* ، وأنغولا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ، وسري لانكا ، والسودان ، وغواتيمالا* ، والفلبين* ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، ومدغشقر* ، والمكسيك ، ونيجيريا: مشروع قرار

---

* وفقا لنص الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس كافة دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ٣٠/١٩٨٩ و٣١/١٩٨٩ المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و١٦/١٩٩٠ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و٣٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوقه بصورة فعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل لتنفيذ هذا الاعلان في التسعينيات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/59 ، المرفق) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات الواردة في المجلد الاول من منشور البنك الدولي المعنون "أرقام الديون العالمية ، ١٩٩١-١٩٩٣" ، والصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن الدين الخارجي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية ، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء آثار برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة ، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية ، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفض ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ بعين الاسف الآثار السلبية الناشئة عن السياسات المتبعة لمواجهة المقتضيات المتصلة بالديون الخارجية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تؤكد أن تدابير تخفيف الديون يلزم أن تكون مشفوعة أيضا بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية ، سواء كان مصدرها رسميا أو خاصا ، تتطلب اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المقترن بالنمو والتنمية ، وأن من الضروري أن تعطى الأولوية ، في إطار تنفيذ هذه السياسات ، للأحوال البشرية ، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والأغذية والتعليم والعمل للسكان ، وخاصة أضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء تزايد تدهور أحوال المعيشة في العالم النامي ، وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا في القارة الافريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الجسيم على البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد أهمية تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون ، في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لتخفيض الديون ، بما في ذلك المزيد من إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون ، واتخاذ مزيد من التدابير العاجلة فيما يتصل بالديون التجارية المستحقة على البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد كذلك أنه ، بالاضافة إلى تدابير التخفيف من أعباء الديون ، التي تشمل تخفيض هذه الديون والتزامات خدمتها ، فإن الضرورة تتطلب توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة ، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل تقديم المساعدات المالية بشروط تيسيرية ، كي تدعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الاقتصادي ، تمكينا لهذه البلدان من تحقيق تقدم تكنولوجي وإنتاجي ملائم وانتشال أنفسها من وهدة الدين ، ومعاونة لها على إنجاز النمو الاقتصادي والتنمية ؛

٤ - تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الدين بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية ؛

٥ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يهتم اهتماما خاصا في مداولاته بالآثار الاجتماعية للسياسات التي تغرض لضمان سداد الديون من جانب البلدان النامية ، وكيفية إعاقتها لتمتع شعوب هذه البلدان تمتعا فعليا بجميع حقوق الإنسان ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، وفقا للالتزام الناشئ عن الفقرة ١٣ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا ، أن يطلب إلى حكومات البلدان الدائنة تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير التي يجري اتخاذها لتخفيف وطأة عبء الديون على البلدان النامية ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الحادية والخمسين ، بيانا جامعا عن هذه المعلومات المطلوبة ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ، في إطار عملية من المشاورات رفيعة المستوى مع رؤساء الدول أو الحكومات ، ومع رؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الحادية والخمسين ، تقريرا عن التدابير الملائمة التي يتعين تنفيذها بغية إيجاد حل صالح للاستمرار لأزمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية ، حتى يمكن لهذه البلدان أن تتمتع بجميع حقوق الإنسان ؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر ، في دورتها الحادية والخمسين ، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية" .

- - - - -